الطبيعة المطلقة لا بشرط غاية الأمر استحالة تحققها في نفس الأمر الا بايجاد الفرد ولا ضير فيه مع القدرة عليه بالواسطة ويكفي في انفهام
تو له الأمر الانتزاعي حاجة الانتزاع وان كان امرا اعتباريا وحاصل المرام ان اهل العرف يفهمون من ذلك ان الخصوصيات المعينة
لا مدخل لها في الامتثال ويكفي تحقق هذا المفهوم في الخارج على اي نحو يكون وان كان اعتقادهم بتحققه في الخارج فاسدا في نفس الأمر
ولا يضر فساد هذا الاعتقاد في حصول الامتثال نعم هذا النزاع يثمر في المسائل الكلية على انا نقول غاية ما دل عليه دليلكم ان المطلوب لا بد
ان يكون هو الفرد واما التعين وتشخصه وارادة فرد معين فلم يدل عليه من اللفظ ولا من العقل ولا ريب ان فردا ما من الطبيعة [illegible] كلي
ولا تحقق له في الخارج على مذاقكم وارادة فرد خاص تحكم بحت فان قلت انا نريد من فرد ما احد الأفراد بمعنى ان المطلوب هو كل واحد من الجزئيات
المعينة المتشخصة على سبيل التخيير فيتعلق الطلب بكل واحد منها على سبيل التخيير وليس ذلك من باب التعلق بالكلي قلت قد مر الفرق
بين الواجب التخييري والعيني وان تخيير المكلف في افراد الواجب العيني ليس من باب الوجوب التخييري والا لما بقي فرق بينهما مع انهم نازعوا
في الواجب التخييري على اقوال ولم يتنازعوا فيما نحن فيه اصلا وهو من اعظم الشواهد على ان المطلوب هنا شيء واحد وان التخيير بين الأفراد انما هو
من باب حكم العقل من جهة وجوب المقدمة او من خطاب الشرع ايضا كخطاب تبعي لا ان يكون خطابا اصالة كما هو مقتضى قول الخصم فانه
يقول ان مطلوب الشارع في المتعلق بالكلي هو الأفراد تخييرا بالاصالة ونحن نقول بان وجوب المقدمة يقتضي الرخصة في اتيان تلك الخصوصيات
تبعا للخطاب بالكلي وايضا الأفراد في الواجبات التخييرية لا بد ان تكون منظورة بالذات ومفصلة والمطلوب هنا التخيير في اتيان هذه الطبيعة
في ضمن اي فرد من افرادها فالتخيير هنا ليس من حيث انها اشياء متاصلة بذواتها بل من حيث انها مصاديق لهذا المفهوم فيؤول
الكلام في وجوبها الى تحصيل الامتثال بايجاد المفهوم وتحصيله في الخارج ولو في نظر اهل العرف فما يلزمهم كون اكثر خطابات الشرع
مجازا فان قلت على ما ذكرت من كفاية مطلق اتحاد الكلي مع الفرد فيصح اطلاق الكلي وارادة الفرد حقيقة وان كان الاتحاد غير واقع في نفس
الأمر فلا مجاز قلت فرق بين قولك ائتني برجل وانا في رجل وسلم امري الى رجل لا امراة والمسلم في كون الكلي حقيقة في الفرد هو
الصورة الأولى وفي الثانية اشكال فان المراد شخص خاص وانما علق الحكم على المطلق اولا لتيسير الفرد والمطلوب في ضمير المتكلم انما هو الرجل
الخاص مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة فلم يعلق الحكم اولا على الفرد الخاص ولم يقصد من اللفظ دلالة على الخصوصية [illegible]
يمكن ادراجه تحت الحقيقة ايضا واما الثالثة فلا اتحاد فيه الفرد اولا وبالذات ولا ثانيا وكذلك لما لم يمكن الامتثال الا بالفرد
وجب من باب المقدمة ولا ريب ان الأوامر من قبيل الثالث فلا ريب ان ارادة الفرد من ذلك مجاز فتدبر وانتظر لتمام التحقيق في باب
العموم والخصوص واما ما قيل من ان الخلاف في هذا الأصل انما نشأ من عدم التمييز بين الماهية لا بشرط وبينها بشرط لا وحمل

كلام

كلام الثاني على ارادة الثاني فهو بعيد من انظار العلماء تنبيه وتحقيق اعلم ان صيغة الأمر مثلا اضرب لها اعتبارات ثلث يلاحظ الكلية
والجزئية بالنسبة اليها الأول ملاحظة كونها كلية بالنسبة الى الطلب الراجح فعلى القول بكونها حقيقة فيه كاستعماله في كل واحد من الوجوب
والندب يستعمل في افراده والثاني في ملاحظتها بالنسبة الى افراد الضرب والثالث ملاحظتها بالنسبة الى المخاطبين وهذه المواضع متغايرة مالا
ذاتا وحكما ووضعها بالنسبة الى الثالث حرفي ونسبي والموضوع له هو الأفراد فلا مجاز في استعمالها في الأفراد على ما هو التحقيق في وضع الأفعال
والحروف واما الأولان فقد عرفت حكم الثاني منهما هنا مفصلا والوضع فيه هنا وضع المشتقات والملحوظ فيه هو المادة دون الهيئة والأول فالظاهر
انه من باب وجاء رجل من اقصى المدينة وكونه حقيقة انما هو لأجل التعلق بالطبيعة والظاهر ان الوضع فيه ايضا كسابقه وانما هو متعلق
بالهيئة لا بالمادة لكن مع قطع النظر عن النسبة الى الفاعل وقد اشتبه الأمر على بعض الفحول فحسب وضع الأمر من حيث كيفية الطلب وضعا حرفيا
كوضعه بالنسبة الى ملاحظة النسبة الى الفاعل فتدبر وانتظر لتمام الكلام قانون الحق عدم جواز الأمر مع العلم بانتفاء شرطه وتنقيح ذلك يستدعي
رسم مقدمة وهي ان الواجب المشروط اعني ما توقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده اما يعلم بتنصيص الآمر على الاشتراط مثل قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ويجب القيام على من كان حاضرا ونحو ذلك او يعلم بحكم العقل مثل توقف الواجب على
التمكن منه فيتوقف عليه وجوبه ايضا لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق ومعنى الشرطية اي التعليق على ما يفهم منه هنا مما لا يصح على العالم بالعواقب
ولا يحسن اشتراطه منه على ظاهره فان ظاهره الجهل بالوقوع وهو ينافي العلم فمعنى الاشتراط حينئذ انحلاله الى حكمين مطلقين ثبوتي بالنسبة الى الواجد
وسلبي بالنسبة الى الفاقد نعم اشتراطه انما هو بالنسبة الى المكلف والآمر الجاهلين فالعمومات الشاملة بظاهرها لكل المكلفين منها ما يحصل
العلم بكونها مطلقة وهو اذا اجمع المكلف جميع الشرائط العقلية والشرعية ومضى من الوقت مقدار ما يتمكن من ادائه فيه ومنها ما يحصل بكونها مطلقا بالنسبة
الى الشروع فيه كالفرض الثابت في اول الوقت لمن لم يخبره صادق ببقائه الى التمام ومنها ما يحصل الظن بالنسبة اليهما كالصحيح السليم الذي يظن
بقاؤه الى ان يتم الواجب ولا ريب انه مع هذا الظن يجب الاقدام على الواجب بعد دخول وقته بل قبل الدخول فيما يتوقف عليه ايضا كالحج
عن البلدان النائية وهذا مما لا ريب فيه بل لا يمكن صحة التكاليف الشرعية الا بذلك سيما في المضيقات ومدار ارسال الرسل وانزال
الكتب وشرع الشرائع بل مدار نظام العالم واساس عيش بني آدم على ذلك فيكفي الظن ويجب التعبد به والقول بان التكليف يتجزى بالنسبة
الى اجزاء المكلف به فهو مع انه في محل المنع بالنسبة الى الدلالات المقصودة من اللفظ كما ذكرنا في مقدمات الواجب لا يتم العلم قبل حصول
ذلك الجزء وبعده كفعلنا يخرج عن المتنازع مع ان الكلام في نفس التكليفات لا اجزائها والمراد بالشرط في محل النزاع هو شرط الوجوب
سواء كان شرطا للوقوع ايضا كالقدرة والتمكن من المقدمات العقلية المحضة وعدم الكفر وعدم الحيض للصوم فيما جعل الشرع شرطا للوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)